

3237 - هل يجوز للموكل أن يتصرف في الأموال المدفوعة بغير

ماحدده المتبرع؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول ما حكم دفع اموال التبرعات التي جمعت لفقراء بلد اسلامي ولاهله لشخص قد كلف بصفته وكيلاً لهذا البلد لصرفها حسب المصارف الشرعية. وبعد ان آآ وكل الشخص او وكل الشخص غيره بهذه المهمة اخذ يطالب بحقه في صرف تلك الاموال كما اوكل - [00:00:00](#)

غيره سابقا هل يجوز للوكيل ان يجتهد في صرف التبرعات بغير ما حدده المتبرع طالما انها لم تخرج عن مصارفها الشرعية لا يجوز للمتولي ان يخرج طرف الاموال الا بما وجه به المتبرع - [00:00:19](#)

فهو ليس وكيلاً عنه وكالة مطلقة يضع الاموال حيث شاء هو وانما وكالته ان يضع الاموال حيث شاء باذنها فاذا وضعها في غير ما بذلها به ما بذلت له كان تصرفه خطأ وكان عليه - [00:00:37](#)

التعويض عنها اذا طالب طالب بذلك صاحب المال المتبرع الوكيل او المكلف بتوزيع مال معين اذا خرج عن التوكيل الى غيره لا يعتد بتصرفه الا ان اجازة المالك فان كانت صدقات - [00:00:58](#)

زكاة فلو اجاز المالك ان يصرف بعضها في غير اصنافها المخصص الذين خصت لهم لم يصح ذلك العمل والله المستعان -

[00:01:21](#)